

الوزير

٧١٣ / قرار رقم

تنظيم الدخول إلى المراكز الهاتفية على كافة الأراضي اللبنانية

إن وزير الاتصالات بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)، بناء على المرسوم رقم ٣٥٨٥ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥، تنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد ملوكها، بناء على القرار رقم ١/٣٣٣ تاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ تحديد أسس العمل في مديرية الإنشاء والتجهيز في المديرية العامة لإنشاء وتجهيز المواصلات السلكية واللاسلكية، ولاعتبارات حسن سير المرفق العام والحفاظ على سلامة التجهيزات الموضوعة في الخدمة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمنع دخول الأقسام الفنية في المراكز الهاتفية إلا لمن له عمل في هذه المراكز من موظفي الوزارة ومستخدمي هيئة أوجيرو.

**المادة الثانية:** يسمح لغير المذكورين في المادة الأولى، بدخول الأقسام الفنية في المراكز الهاتفية الذين يحملون "تصريح دخول" من المديرية العامة لإنشاء والتجهيز - مصلحة التجهيزات.

**المادة الثالثة:** على من يحمل "تصريح دخول" أن يبرز أيضاً "أمر الشغل" الذي يخوله دخول هذه المراكز لتنفيذ الأشغال المكلف بها.

**المادة الرابعة:** يلغى أي قرار أو تعليم أو مذكرة تخالف أو تتعارض مع مضمون هذا القرار.

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ من يلزم.

يبلغ إلى :

٢٠١٣ رقم القرار

وزير الاتصالات

نقولا صحناوي  
٣



طبقة الاصدار



أمانة سر المديرية العامة للاتصالات

- المديرية العامة للاستثمار والصيانة
- المديرية العامة لإنشاء والتجهيز
- هيئة أوجيرو
- إدارة المراقبة العامة
- المصلحة الإدارية للمشترين
- هيئة المالكيين
- الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصالات
- المحفوظات